درهما .

وقال قتادة بخس أي ظلم .

وقال الضحاك بخس أي حرام .

وروي عن ابن عباس وابن مسعود ونوف انهم قالوا اشتروه بعشرين درهما .

وقال مجاهد وشروه أي باعوه حين أخرجه المدلي وكانوا باعوه باثنين وعشرين درهما وهم أحد عشر .

27 - ثم قال جل وعز دراهم معدودة آية 20 .

قال الفراء إنما قال معدودة ليدل على قلتها لأنهم كانوا لا يزنون إلا أوقية والأوقية اربعون درهما .

28 - ثم قال جل وعز وكانوا فيه من الزاهدين آية 20 .

29 قال أبو عبيدة قال بعض المفسرين إنما زهدوا فيه لقلة علمهم بمنزلته من ا جل وعز وقوله جل وعز وقال الذي اشترا من مصر لامراته أكرمي مثواه آية 21